

بعض المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة بين المحاذير الشرعية والحلول المقترحة

بعض المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة بين المحاذير الشرعية والحلول المقترحة

د. محبوب مراد

أستاذ محاضر ب، جامعة محمد خيضر بسكرة

الملخص:

من الأسباب التي أدت إلى ظهور المنتجات المالية الإسلامية المستحدثة في مجال المال والأعمال هو رغبة المستثمرين وبحثهم عن معاملات مالية مبتكرة تستجيب لضوابط الشريعة الإسلامية، لكن بعد مدة من استخدام هذه الابتكارات المالية وجد هؤلاء المستثمرون أنفسهم عرضة لبعض الحيل والمخالفات الشرعية التي أشار إلى بعضها العديد من المتخصصين لأنها تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي محاولة لإيجاد بدائل لتلك المخالفات تحاول هذه الدراسة التعريف بالهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها، ثم عرض تلك المخالفات وأهم الحلول المقترحة لعلاجها.

Résumé.

Parmi les raisons qui ont conduit à l'émergence de Les produits financiers islamiques innovantes dans le domaine de la finance et des affaires est le désir des investisseurs et leur recherche pour les transactions financières innovantes répondant aux commandes de la loi islamique, mais après une période d'utilisation de ces innovations financières ont trouvé ces investisseurs sont eux-mêmes vulnérables à certaines des astuces et des irrégularités légitimité qui pointait vers l'un des nombreux de spécialistes, car il est incompatible avec les buts des principes islamique. Et dans un effort pour trouver des alternatives à ces irrégularités sont essayer d'étudier la définition de l'ingénierie financiers islamiques et ses produits, puis afficher ces infractions et le plus important solutions proposées pour les traiter.

مقدمة.

تعتبر المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة أو ما يسمى الهندسة المالية الإسلامية بديلا للهندسة المالية التقليدية في مجال إدارة المخاطرة والتحوط، خاصة بعد ما شهدته العالم من هزات إقتصادية أثرت سلبا على السوق المالية، وآخرها أزمة الرهن العقاري، لكن محاكاة البنوك الإسلامية لمنتجات الهندسة المالية التقليدية جعلها تقع في فخ التحايل الفقهي وتعتبره مخرجا شرعيا للوصول إلى ابتكارات جديدة في مجال الصيرفة الإسلامية، غير أن المخرج الفقهي يتعارض تماما مع ما هو شائع من تغيير للأسماء مع بقاء المسميات، لأنه يهدف إلى التخلص من الحرام وتحصيل الحلال دفعا للضرر وجلبا للمصلحة، أي لا يوجد فيه قصد لتغيير الحكم، عكس التحايل الربوي الذي أصبح متفشيا في البنوك الإسلامية من خلال معاملات صورية يدرك العاقل أنها ليست بيوع حقيقية.

إشكالية الدراسة: من بين المنتجات المالية الإسلامية المقدمة على أنها ابتكارات مالية نجد عقد المراجعة للأمر بالشراء والتورق المصرفي، والتصكيك بمختلف أنواعه، حيث جاءت هذه المعاملات المالية كاستجابة لحاجة الكثير

بعض المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة بين المحاذير الشرعية والحلول المقترحة

من الأفراد الذين يفضلون استثمار أموالهم في أنشطة اقتصادية شرعية، فما هي أهم المخالفات الشرعية التي تحيط بتلك المعاملات وتجعل الأفراد يجمون عن التعامل فيها، وما هي الحلول المقترحة لتجنبها.

أولاً: مفهوم الابتكار المالي في الصناعة المالية الإسلامية (الهندسة المالية الإسلامية).

يقصد بالابتكار المالي في الصناعة المالية ما يصطلح عليه بالهندسة المالية حيث تتحدد مقاصدها وفقاً للحالة التي تواجه المؤسسة المعنية فمن وجهة نظر الأسواق المالية مصطلح الهندسة المالية يستعمل لوصف وتحليل البيانات المحصلة من السوق المالية بطريقة علمية، حيث يأخذ هذا التحليل شكل خوارزميات ونماذج رياضية مالية خاصة في مجال تجارة العملات، تسعير الخيارات وأسهم المستقبلات... الخ.⁽¹⁾ وهي أيضاً مفهوم يدفع المؤسسات المالية كالبنوك، شركات التأمين، صناديق الاستثمار، شركات إدارة مخاطر الائتمان، شركات إدارة محافظ الأوراق المالية وغيرها إلى رسم سياسات مالية قوية وابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة تتفاعل وتستفيد من المتغيرات المستمرة في أسواق المال العالمية والإقليمية والمحلية.

أما من وجهة نظر منشآت الأعمال: "الهندسة المالية هي التصميم والتطوير لأدوات واليات مبتكرة وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل"⁽²⁾ ويشير هذا التعريف إلى أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة هي: أ- ابتكار أدوات مالية جديدة مثل بطاقة الائتمان.

ب- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف، كعمليات التبادل التجاري من خلال الشبكة العالمية والتجارة الإلكترونية.

ج- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة أو إدارة الائتمان، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تتلاءم مع الظروف المحيطة بالمشروع.

أما من وجهة النظر الإسلامية فقد عرفت الهندسة المالية الإسلامية بأنها: "مجموعة من الأنشطة التي تتضمن تصميم وتطوير وتنفيذ أدوات وعمليات مالية إبداعية من أجل حل مشاكل التمويل في إطار تعاليم الشرع الحنيف"⁽³⁾

وكمقارنة بين تعريف الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية نجد أنهما متشابهان ومتراپطان فيما يتعلق بالكفاءة الاقتصادية من خلال إيجاد وتطوير منتجات وأدوات مالية تحقق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من المخاطرة وحجم التكاليف، إلا أن الاختلاف الجوهرى يكمن في أولوية المصادقية الشرعية عن الكفاءة الاقتصادية في الهندسة المالية الإسلامية، فالمكلف بالتطوير والابتكار في الهندسة المالية التقليدية يكفي أن يكون من ذوي الخبرة في المعاملات والعمليات المالية، في حين يشترط على القائم بالهندسة المالية الإسلامية أن يكون ملماً بمقاصد الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات إضافة إلى فهمه وخبرته بالعمليات المالية⁽⁴⁾

ثانياً: أهم المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة .

هناك العديد من المنتجات التي يمكن اعتبارها صناعة مالية إسلامية مستحدثة في ظل الإبداع والابتكار المالي ومن أهمها:

بعض المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة بين المحاذير الشرعية والحلول المقترحة

أ- التوريق الإسلامي: إن من أهم مسببات الأزمة العالمية المعاصرة (أزمة الرهن العقاري) هو استعمال البنوك لتقنية التوريق التقليدي من خلال بيع الديون في صورة سندات، ويعتبر هذا محرماً في الشريعة الإسلامية لأن فيه فائدة ربوية وبيع لما لم يتم تملكه وكلا التعاملين محرّم، إلا أن الصناعة المالية في مجال الهندسة المالية الإسلامية تقدم بديلاً للتوريق التقليدي وهو التوريق الإسلامي أو التصكيك للأصول ويقصد به "تحويل جزء أو مجموعة من الأصول غير السائلة التي تمتلكها المؤسسة والمدرّة لدخل يمكن التنبؤ به إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة"⁽⁵⁾

كما عرف التصكيك على أنه "عملية تقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها، أو موجودات المشروعات القائمة أو رأسمال المضاربة والمشاركة أو الوكالة في الاستثمار أو ثمن شراء بضاعة المراجعة أو السلم أو الأعيان المصنعة أو تكلفة تصنيعها أو نفقات زراعة الأرض أو تكاليف تحصيلها إلى أجزاء يمثل كل منها صك أو سند أو ورقة مالية وذلك بقصد عرضها للبيع"⁽⁶⁾

وعلى العموم فإن الصكوك الإسلامية الأكثر انتشاراً هي⁽⁷⁾:

1- صكوك المضاربة: صكوك المضاربة هي عقد بين طرفين المضارب والمستثمر (صاحب المال)، يقدم المستثمر رأس المال للمضارب لكي يقوم بتوظيفه في مشروع متفق عليه، على أن يتم تقاسم الأرباح المحققة وفقاً لنسب معينة، أما الخسائر فيتحمّلها صاحب المال إذا لم يقصر المضارب أو يهمل⁽⁸⁾.
وتعرف كذلك بأنها أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة، فالجهة المصدرة للصكوك هي المضارب والمكتتبون في الصكوك هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة.

2- صكوك المشاركة: المصدر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، حيث يمتلكون موجودات الشركة بغنمها وغمها، ويحصلون على حصة من أرباحها بنسبة ما يملكون من صكوك وتوزع الخسارة عليهم بنسبة مساهمتهم في رأس المال.

وتعرف صكوك المشاركة بأنها وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع استثماري، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة ويصبح المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار، كما قد تدار على أساس المضاربة، أما الفرق بين صكوك المشاركة وصكوك المضاربة فهو أن في صكوك المشاركة كل طرف يتحمل الخسارة بمقدار مساهمته في رأس المال أما في صكوك المضاربة فيتحمّل صاحب المال الخسارة وحده ويفقد العامل أجر عمله ولا يتحمل الخسارة إلا إذا كان تلف المال بسبب تفريط منه في القيام بواجباته⁽⁹⁾.

3- صكوك المراجعة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة لتصبح السلعة مملوكة لحملة الصكوك.

بعض المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة بين المحاذير الشرعية والحلول المقترحة

والهدف من إصدار صكوك المراجعة هو تمويل عقد بيع بضاعة معينة، كالمعدات والأجهزة، فتقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مراجعة نيابة عن حملة الصكوك، وتستخدم حصيلة الصكوك في تملك البضاعة وقبضها قبل بيعها مراجعة، ويكون ربح حملة الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء البضاعة ودفء مصروفاتها وثن بيعها للمشتري بأجل أو على إقساط.

وبالتالي يتحقق غرض المشتري بالحصول على السلعة مستفيدا من ذلك التأجيل، مع حق البائع في زيادة الثمن عن البيع الحال نظير ما فاته من التقلب المؤدي لزيادة أرباحه بقبض الثمن الحال ووضع في سلع أخرى⁽¹⁰⁾. ويعتبر عقد المراجعة أقل مخاطرة من العقود الأخرى كالمضاربة والمشاركة لأن ثمن المبيع فيه يتحول إلى دين في ذمة الأمر بالشراء لصالح المصرف، أما الأموال في يد المضارب أو المشارك فتخضع لأحكام الأمانة ولا تضمن إلا بثوت التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط⁽¹¹⁾.

4- صكوك الاستصناع: هي صكوك تطرح لجمع مبلغ بهدف إنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وتمثل حقوق حملة الصكوك فيما دفعوه ثمنا لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثن البيع.

5- صكوك السلم: تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق للعملاء، ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع.

6- صكوك الإجارة: هي وثائق ذات قيمة متساوية تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع مؤجرة كإيجار قطعة أرض أو إيجار تجهيزات معينة كالطائرات أو البواخر ويمكن أن يكون العائد ثابتا أو متغيرا.⁽¹²⁾

7- صكوك المزارعة: وتحمل هذه الصكوك قيمة متساوية يصدرها مالك الأرض أو مالك منافعها الزراعية بغرض تمويل تكاليف الزراعة، ويتشارك حملة الصكوك في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المذكور في العقد، وقد يكون المصدر للصكوك هو المزارع صاحب العمل والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشترت الأرض بحصيلة اكتناهم)

8- صكوك المساقات: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليه ورعايتها حتى تنتج، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول حسب العقد المتفق عليه.

ب- المشتقات المالية.

ومنها:

1- المستقبلات: المستقبلات هي عقود فيها تأجيل البدلين، وهو ممنوع شرعا، لأنه لا يفيد التملك الفوري لأحد البدلين والحق في التصرف فيه، وهي الغاية من العقود، فالحيلولة دون تملك المشتري للسلعة، وكذلك الحيلولة دون تملك البائع للثمن يخالف مقتضى العقود، والبدليل المشروع للمستقبلات أحد الأمرين⁽¹³⁾:

بعض المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة بين المحاذير الشرعية والحلول المقترحة

- إما تعجيل المبيع وتأجيل الثمن، وهو البيع بالأجل وهو مشروع.
- وإما تأجيل المبيع وتعجيل الثمن، وهو السلم وهو مشروع كذلك، أما إذا كان المبيع مواد تدخلها الصناعة فإنه يجوز تأجيل جميع أو بعض الثمن أيضاً لأنه بوجود عنصر العمل والحاجة للتصنيع تصبح العملية تشبه الإجارة، وسبب تأجيل المبيع هنا ليس تأجيل تسلمه وهو معين- حاضر- بل لأنه موصوف في الذمة.

2- عقود الخيار: وقد أجازها بعض العلماء إذا حلت من المخالفات الشرعية بعد تكييفها مع أحكام الشريعة الإسلامية، فخيار الشراء هو أشبه ما يكون ببيع العربون، وبيع العربون جائز عند الحنابلة على خلاف الجمهور، لأن في تحريم العربون تضييق على الناس ومصالحهم، والسماح بإيقاع الضرر، والمتمثل في تفويت الفرص على البائع أو المؤجر، أو تعريض الأعيان والخدمات لتقلبات الأسعار وتدهورها، ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار فيدفع من ثمنها جزءاً (عشرة دنانير مثلاً)، ويقول للبائع إذا لم أشتري منك غداً فالدنانير العشرة لك، ويعد هذا العقد ملزماً في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها، أما عقد خيار البيع فهو أشبه ما يكون بالضمان أو الكفالة، أو التأمين التجاري، وقد أجازها العديد من العلماء إذا خلا من المخالفات الشرعية الأخرى، فمالك الأوراق المالية الذي يدفع العمولة مقابل أن يكون له حق البيع في الفترة المتفق عليها يقوم بحماية ممتلكاته (من الأوراق المالية) بشراء التزام من الطرف الآخر بضمان هذه الأوراق بشرائها إذا رغب الطرف الأول⁽¹⁴⁾.

3- إدارة مخاطر عدم السداد أو المماطلة في الدفع في عقود المراجعة للأمر بالشراء⁽¹⁵⁾: قد تتعرض البنوك لمخاطر عدم السداد أو المماطلة في الدفع في حالة عقود المراجعة للأمر بالشراء وقد اقترح الباحثون بعض الصيغ لتحوط من المخاطر مع ضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنها:

- إذا عجز المشتري عن التسديد يمكن للبنك أن يدخل في عقد مشاركة مع المشتري بقيمة الدين.
- إعادة الاتفاق على نسبة الربح بحيث تزيد لصالح البنك تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع.

وحسب هذه الدراسة فالطريقة الأولى تبدو مقبولة إلا أن الطريقة الثانية قد نخالطها الشبهة وذلك إذا استندنا إلى ما بينه بن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)- سورة البقرة، الآية 275- حيث قال: إن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لصاحب الحق زدني في الأجل وأزيدك في مالك، فكان يقال لهما إن فعلاً ذلك: هذا ربا لا يحل، فيقولان سواء علينا زدنا أول البيع - كما هو الحال في المراجعة دون تأخر في الدفع - أو عند محل المال، فكذبهم الله تعالى بقوله: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، وعليه ليست الزيادتان سواء، فأحدهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: المحاذير الشرعية على التوريق والتورق وعقد المراجعة للأمر بالشراء وأهم الحلول المقترحة.

من بين المعاملات التي تار خلاف شرعي حولها نجد:

بعض المنتجات المالية الإسلامية المتكثرة بين المحاذير الشرعية والحلول المقترحة

أ- توريق ديون السلم والإستصناع عند الإنشاء: هناك اختلاف بين الصكوك التي تعتبر عملية تمويلية متطورة مثل الإجارة، المشاركة، المضاربة وبين الديون التي يمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول قبل قبضها مثل صكوك المراجعة والسلم والإستصناع⁽¹⁷⁾ والتي تثير خلافات فقهية حول مشروعيتها، فصك المراجعة لا يجوز تداوله بعد تسليم بضاعة المراجعة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة للمشتري وقبل بيعها له فيجوز التداول أما بيع المسلم فيه أو المصنوع قبل قبضه لا تجيزه إلا بعض الأقوال عن المالكية⁽¹⁸⁾ فالإمام مالك أجاز توريق دين السلم قبل قبضه من دون تداول إذا كان من غير الطعام بينما حرم جمهور العلماء هذا التوريق⁽¹⁹⁾ ويرجع هذا الاختلاف إلى الرأيين التاليين :

1- الرأي المعارض لتوريق ديون السلم والإستصناع عند الإنشاء: حسب هذا الرأي السلع ولو كانت من غير الطعام لا يجوز بيعها قبل القبض، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه: (إذا اشتريت مبيعاً فلا تبعه حتى تقبضه) رواه أحمد (15399) والنسائي (613) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 342، وأخرج أبو داود (3499) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه (هى أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالمهم) .

وفي الصحيحين من حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه رواه البخاري (2132)، ومسلم (1525)، وزاد: قال بن عباس: "وأحسب كل شيء مثله" أي لا فرق بين الطعام وغيره في ذلك⁽²⁰⁾

وأكثر من ذلك فإن الفقهاء قد اختلفوا في بيع ما ليس فيه عوض من طعام قبل تحصيله - أي ليس فيه دين- ولو أخذنا بقول بن عباس فلا فرق بين الطعام وغيره أي أن ما يسقط على الطعام يسقط على غيره، فقد روى مالك في الموطأ (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْحَارِ قَتَبَايَعِ النَّاسِ تِلْكَ الصُّكُوكُ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ : أَتُحِلُّ بَيْعَ الرَّبَا يَا مَرْوَانَ ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ! وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ : هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا فَبَعَثَ مَرْوَانَ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا يَتْرَعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيُرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا) .
ومن أمثلة ذلك الكوبونات المأخوذة بغير عوض، والتي تقدمها الدولة لمواطنيها أو الشركة لموظفيها في صورة هبة كما هو الحال في عصرنا الحاضر.

وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث على قولين: الأول أن من أخذ الصكوك من بيت المال له أن يبيعها قبل قبضها، لأنه لم يأخذها بعوض، وأما من اشتراها منه فليس له أن يبيعها إلا بعد قبضها ، وهو قول المالكية والشافعية، والقول الثاني أن الجميع ممنوعون من بيعها قبل قبضها، وهو قول الإمام أحمد⁽²¹⁾

2- الرأي المؤيد لتوريق ديون السلم والاستصناع عند الإنشاء: قال بن رشد الحفيد وبن شاس أن البيع عند مالك يبيع على البائع فيه حق توفية من وزن أو كيل أو عدد، وبيع ليس فيه حق توفية وهو الجراف أو ما لا

بعض المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة بين المحاذير الشرعية والحلول المقترحة

يوزن ولا يكال ولا يعد، فأما ما كان فيه حق توفية فلا يضمنه المشتري إلا بعد القبض، مثل الطعام فلا يجوز بيعه قبل قبضه إلا أن يكون على غير وجه المعوضة، وأما ما ليس فيه حق توفية وهو حاضر من سائر المبيعات منقولة أو غير منقولة فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه، وبالتالي يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يعرض فيه ما يمنع ذلك.⁽²²⁾

وحسب هذا الرأي فالمشتري بالسلم قد يظهر له عدم المصلحة في الاستمرار في الصفقة التي لا تزال في ذمة البائع فينقلها إلى من يشتريها لمصلحة عملية تتعلق بحاجته لاستخدام المسلم فيه أو المصنوع، أما التداول فهو عمل تجاري لا قيمة مضافة فيه، ولا حاجة إليه⁽²³⁾ وهذا يعني أنه وإن أوجيز بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا يجوز الاسترباح منه أي أن صك السلم يمثل وثيقة بدين وليست أداة استرباح واستثمار قابلة للتداول في السوق الثانوية⁽²⁴⁾،

وللخروج من هذا الخلاف هناك صيغة تحقق توافق جميع الفقهاء، وتمثل في أن يقوم الدائن حامل سند دين السلم ببيع سلم مواز للأول بنفس المواصفات والشروط، ويمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين الأول رهنا للسلم الموازي أي يصبحان متقاربان في درجة المخاطرة⁽²⁵⁾.

ب- عقد المراجعة للأمر بالشراء⁽²⁶⁾: يعرف بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية ببيع المراجعة للأمر بالشراء، وهو طلب شراء مقدم من العميل إلى مصرفه للحصول على مبيع موصوف، يقابله موافقة من طرف المصرف، والتزام من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقاً. ويمكن توضيح المشكلة الشرعية في هذا العقد من خلال النقاط التالية:

1- ليس في الإلزام مصلحة للطرفين بل مصلحة لطرف واحد فقط هو البنك، لأن البنك ليس ملزماً بشراء السلعة ولكن إذا اشتراها صار ملزماً ببيعها للعميل، فلو فرضنا أن البنك لم يشتري أجهزة طلبها العميل بناء على عقد توريد قام به مع جهة حكومية، فإن العميل سيتعرض للضرر بتعرضه للتغريم وتدهور سمعته.

2- أن البنك يتحمل تبعه رد السلعة بالعيب مما يثبت الضمان الذي هو سبب استحقاق الربح، وهذا القول لا يستقيم لأن مفهوم الضمان يشمل كذلك ضمان كساد السلعة وتذبذب الأسعار، والبنك لم يلجأ إلى الإلزام بالوعد إلا لتفادي تلك المخاطر، وحتى المخاطر الاستثنائية كالتلف الذي قد يظهر في السلعة لا يتحملها البنك عملياً ولكنه يؤمن عليها ويحمل العميل مبلغ التأمين بإضافته لتكلفة السلعة، وبالتالي يصبح ربحه مضموناً.

لمواجهة المشكلة الشرعية في عقد المراجعة للأمر بالشراء اقترح بعض المهتمين بالهندسة المالية الإسلامية الحلول التالية:

بعض المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة بين المحاذير الشرعية والحلول المقترحة

الحل الأول: المراجعة من خلال المشاركة.

ويمكن توضيحها من خلال المثال التالي:

لو فرضنا أن هناك وكيلًا للسيارات يسعى إلى زيادة مبيعاته، ويعتقد أن البيع بالتقسيط يحقق له ذلك الغرض، لكنه لا يملك السيولة الكافية ولا الآليات الضرورية لمتابعة المدينين وتحصيل الأقساط مع أنه يملك الخبرة بالسوق والأسعار والبضائع، وهناك بنك يرغب في استثمار فائض السيولة لديه في مشروع لا يتطلب خبرة متخصصة، فيمكن أن يدخل الطرفان في شراكة وتوزع الأرباح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

الحل الثاني: خيار الشراء في المراجعة.

وذلك من خلال الخطوات العملية التالية:

- يتلقى البنك الإسلامي رغبة عميله مع وعد منه بالشراء.

- يشتري البنك السلعة الموعود بشرائها مع اشتراطه الخيار خلال مدة يغلب على ظنه كفايتها للتأكد من تصميم الواعد على الشراء وصدور إرادته بذلك.

- يطالب البنك العميل بتنفيذ وعده بالشراء، فإذا اشترى السلعة باعه البنك إياها، وإذا أخلف العميل بوعده، ولم يبرم العقد مع البنك، استطاع البنك أن يبطل البيع ويرد السلعة في أثناء مدة الخيار.

ومن مزايا هذا الأسلوب أنه يخلص المعاملة من الوعد الملزم وما يترتب عليه من شبهات شرعية، ويجنب البنك الضرر الذي يمكن أن يلحق به نتيجة لتراجع العميل عن شراء السلعة.

ج- التورق المصرفي: وهو أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمان أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي لبيع له السلعة بثمان نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل التورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن المؤجل لهذه المعاملة، وصورة هذه المعاملة أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي ويقول: أريد نقودا عن طريق التورق، فيشتري المصرف له سلعا، ثم يبيعه له بالأجل والتقسيط، ثم يطلب المصرف من العميل أن يوكله في بيع تلك السلع، وبعد فترة يجد العميل ثمن تلك السلع في حسابه، ويثبت في ذمته الثمن المؤجل لتلك السلع.⁽²⁷⁾

وهناك استخدامات عديدة للتورق في المصارف منها⁽²⁸⁾:

1- استخدام التورق في سداد مديونية مشروعة منعتة على العميل: قد تقوم المصارف الإسلامية بتنظيم تورق للعميل يكون مشروطا بسداد ما عليه من دين ناتج عن عملية مشروعة كالمراجعة والإستصناع لكنه متعثر في سدادها، وتسمى هذه المسألة بقلب الدين، أو بفسخ الدين بالدين، وتعني استبدال الدين الحال بدين مؤجل أزيد منه، وقد انتهت المحامع الفقهية إلى تحريمه، لما يؤول إليه من ربا الجاهلية " أتقضي أم ترابي "

بعض المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة بين المحاذير الشرعية والحلول المقترحة

2- استخدام التورق في جدولة دين بطاقات الائتمان عند استحقاقه: تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التورق في هذه الحالة كعامل مساعد لجذب المزيد من العملاء، وذلك بإتاحة الفرصة لهم بتأجيل سداد ما قد يتراكم عليهم من ديون شهرية ناتجة عن استخدام بطاقة ائتمان يصدرها لهم البنك، وهذا من خلال الدخول في عملية تورق منظم تتضمن قيام البنك ببيع العميل بضاعة بالأجل مع توكيل البنك ببيعها نقدا ليستوفي منها الدين الذي حل موعده، ويثبت في ذمة حامل البطاقة الثمن الآجل، ويتم هذا الأمر في كل شهر، وقد تم منع هذا الاستخدام لأنه من وجه فسخ الدين بالدين المحرم شرعا.

3- استخدام التورق في إصدار بطاقة الائتمان وإنشائها: تعتمد بعض المصارف الإسلامية إلى إصدار بطاقات ائتمان مغطاة، ومصدر الغطاء هو محصلة عملية تورق ينظمها المصرف للعميل، ويودع مبلغها في حساب استثماري كضمان للثمن الآجل، مما يسمح للعميل باستخدام البطاقة في عمليات السحب النقدي وشراء السلع والخدمات، مع التزام العميل بدفع إيداعات شهرية.

4- التورق العكسي: وصورة ذلك أن يوكل العميل (المودع) المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة مع تسليمه الثمن نقدا ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة من العميل، بثمن مؤجل ويربح يتم الاتفاق عليه مع العميل، وبهذه الطريق تتوفر للبنك السيولة المطلوبة.

ورغم الفوائد التي يقدمها التورق المنظم فقد حرمه مجمع الفقه الإسلامي لأنه يختلف عن التورق الفردي أو الفقهي الذي أباحه العلماء في مجموعة من النقاط أهمها⁽²⁹⁾:

- التورق الفقهي يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما، حيث يقوم العميل بشراء السلعة مستوفية أركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماما، وهي بيع السلعة بثمن حال، أما في التورق المصرفي فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم البنك باتفاقيات سابقة مع الجهة التي يشتري منها والجهة التي يبيع لها ليضمن استقرار السعر وعدم تذبذبه.

- في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من المالك الأصلي إلى المتورق إلى مالك جديد ثم إلى أطراف أخرى، أما في التورق المصرفي المنظم فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعها وهذه الطريقة يكون التورق المصرفي شبيها ببيع العينة المنهي عنه شرعا.

بعض المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة بين المحاذير الشرعية والحلول المقترحة

خاتمة.

من خلال ما تم التعرض إليه في هذا البحث توصلنا إلى أن بعض المنتجات المالية الإسلامية والتي تقدم على أنها ابتكارات مالية هي منتجات تشوبها بعض المخالفات الشرعية ومن بينها: عقد المراجعة للأمر بالشراء، والشبهة في هذا العقد تتمثل في التزام الطرفين البائع والمشتري على تنفيذ الصفقة، مما يجعل الربح مضمونا للبائع، وهذا يتعارض مع قاعدة الغنم والغرم في الإسلام، وفي نفس السياق نجد عملية التورق المنظم حيث يمكن أن تكون شبيهة ببيع العينة إذا كان المشتري هو البائع نفسه، أما عملية توريق بعض الديون مثل ديون السلم والاستصناع فهناك من أجاز بيعها قبل قبضها والبعض الآخر لم يجز ذلك،

وقد أدى هذا الأمر إلى إشكال يتعلق بهدف وغاية المنتج الإسلامي، فجاء أحيانا مفرغا من معناه ليحقق غايات البنك الربوي ومقاصده في التمويل المجرد من لوازمه الشرعية، وإن كان قد أخذ الصورة الشرعية في ظاهره. من هذا المنطلق إن لم تصل الصيرفة الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق طرح منتجات تحمل طابع الابتكار وتختلف عن المنتجات التقليدية القائمة، فإنها ستظل قاصرة، وغير قادرة على المنافسة. وفي هذا السياق توصي هذه الدراسة بما يلي:

- 1- استخدام المراجعة من خلال المشاركة أو خيار الشراء في المراجعة بدل عقد المراجعة للأمر بالشراء.
- 2- الالتزام بعدم تداول الديون التي يمكن توريقها قبل قبضها مثل صكوك السلم والاستصناع.
- 3- استخدام التورق الفقهي الذي يتم من خلال عقدين منفصلين عن بعضهما، بدل التورق المنظم الذي يتم من خلال عملية واحدة.

بعض المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة بين المحاذير الشرعية والحلول المقترحة

الهوامش:

- ¹ عبد الكريم أحمد قندوز، الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، المؤتمر الرابع حول الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010، ص 02.
- ² بوغافية رشيد، إبراهيم مزبود، الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية " النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي خميس مليانة، 05-06 ماي 2009، ص 04.
- ³ عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية : مدخل الهندسة المالية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسبية بن بوعلي، جامعة شلف، العدد 09، 2013، ص 17 .
- ⁴ خنيوة محمد الأمين، حنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص 04.
- ⁵ أحمد طرطار، أحمد طرطار، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، الملتقى الدولي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص 08.
- ⁶ حسان حامد حسين، صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، 2003، ص 05.
- ⁷ نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة البحرين، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 09، 2011، ص 55-57.
- ⁸ خللو بخاري، وليد عايب، آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية واثار الأزمة المالية على الصكوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص 08.
- ⁹ صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، 31 مايو-04 يونيو، 2009، ص 11.
- ¹⁰ عبد الستار أبوغدة، مرجع سابق، ص 04.
- ¹¹ حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس مال العامل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن، 2009، ص 49.
- ¹² خللو بخاري، وليد عايب، مرجع سابق، ص 05.
- ¹³ عبد الستار أبوغدة، مرجع سابق، ص 04.
- ¹⁴ خنيوة محمد الأمين، حنان علي موسى، مرجع سابق، ص 15.
- ¹⁵ شوقي جباري، فريد حميلي، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 01-02 ديسمبر 2010، ص 18.
- ¹⁶ حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس مال العامل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن، 2009، ص 55.
- ¹⁷ خنيوة محمد الأمين، حنان علي موسى، مرجع سابق، ص 19.
- ¹⁸ عبد الستار أبوغدة، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي: العربون، السلم، تداول الديون، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 18-19 ماي 2009، ص 05.
- ¹⁹ سامي السويلم، صناعة الهندسة الإسلامية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2000، ص 17.
- ²⁰ فتوى رقم 98713 الإسلام سؤال وجواب، على الموقع: <http://islamqa.com/ar/ref/98713>
- ²¹ فتوى رقم 98713 الإسلام سؤال وجواب، مرجع سابق.

بعض المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة بين المحاذير الشرعية والحلول المقترحة

- ²² علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العلمي الثالث للتمويل الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 15.
- ²³ عبد الستار أبوغدة، مرجع سابق، ص 05.
- ²⁴ وليد مصطفى شاويش، الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنفود والديون، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 2013، ص 08.
- ²⁵ سامي السويلم، مرجع سابق، ص 18.
- ²⁶ بن تاسة محمد، الوعد الملزم بين الهندسة المالية والمشروعية الفقهية، وعد المراجعة نموذجاً، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف، 5-6 ماي 2014، ص 02.
- ²⁷ ضامن وهيب، حشايش سلمى، مدى مطابقة المظهر الخارجي للمنتج الإسلامي مع مضمونه الداخلي، التورق المصرفي نموذجاً، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، مرجع سابق، ص 117.
- ²⁸ علي عبد الله شاهين، تأثير تطبيق التورق المصرفي على التوسع النقدي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، غزة، 2007، ص 343.
- ²⁹ علي عبد الله، مرجع سابق، ص 315.

قائمة المراجع:

- 1- أحمد طرطار، أحمد طرطار، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، الملتقى الدولي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
- 2- بن تاسة محمد، الوعد الملزم بين الهندسة المالية والمشروعية الفقهية، وعد المراجعة نموذجاً، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف، 5-6 ماي 2014.
- 3- بوعافية رشيد، إبراهيم مزبود، الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية " النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي حميس مليانة، 05-06 ماي 2009.
- 4- حسان حامد حسين، صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، 2003.
- 5- حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس مال العامل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن، 2009.
- 6- حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس مال العامل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن، 2009.
- 7- خنيوة محمد الأمين، حنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011.
- سامي السويلم، صناعة الهندسة الإسلامية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2000.
- 8- شوقي جباري، فريد خميلي، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 01-02 ديسمبر 2010.
- 9- صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، 31 مايو-04 يونيو، 2009.
- 10- ضامن وهيب، حشايش سلمى، مدى مطابقة المظهر الخارجي للمنتج الإسلامي مع مضمونه الداخلي، التورق المصرفي نموذجاً، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف، 5-6 ماي 2014.
- 11- عبد الستار أبوغدة، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي: العربون، السلم، تداول الديون، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 18-19 ماي 2009.

بعض المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة بين المحاذير الشرعية والحلول المقترحة

- 12- عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية : مدخل الهندسة المالية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسية بن بوعلي، جامعة شلف، العدد 09، 2013.
- 13- عبد الكريم أحمد قندوز، الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، المؤتمر الرابع حول الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010.
- 14- علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العلمي الثالث للتمويل الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 15- علي عبد الله شاهين، تأثير تطبيق التورق المصرفي على التوسع النقدي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، غزة، 2007.
- 16- لخلو بخاري، وليد عايب، آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية واثار الأزمة المالية على الصكوك الإسلامية، المنتدى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011.
- 17- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة البحرين، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 09، 2011.
- 18- وليد مصطفى شاويش، الربا في الصكوك والسندات المثلثة للنقود والديون، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 2013.